

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو سأل مفتيين واختلفا عليه .
- ولو سأل مفتيين واختلفا عليه : تخير على الصحيح من المذهب .
- اختاره القاضي و أبو الخطاب و المصنف وغيرهم .
- قال أبو الخطاب : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C .
- وذكر ابن البنا وجهها : أنه يأخذ بقول الأرجح .
- واختاره بعض الأصحاب .
- وقدم في الروضة : أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه .
- قال الطوفي في مختصره : وهو الظاهر .
- وذكر ابن البنا أيضا : وجهها آخر يأخذ بأغلظهما .
- وقيل : يأخذ بالأخف .
- وقيل : يسأل مفتيا آخر .
- وقيل : يأخذ بأرجحهما دليلا .
- وقال في الفروع - في باب استقبال القبلة - ولو سأل مفتيين فاختلفا فهل يأخذ بالأرجح أو الأخف أو الأشد أو يخير ؟ فيه أوجه في المذاهب وأطلقهن .
- وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان .
- وأطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .
- وقال ابن نصر □ في حواشي الفروع : أظهرهما لا يلزم .
- فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء □ تعالى .
- قوله وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم : نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب في الهداية .
- وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .
- وقدمه في النظم .
- وقاله في المحرر و الفروع وغيرهما .
- وعنه : لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان و نكاح .

وأطلق الروايتين في المحرر .

وأطلق الخلاف في الكافي .

وقال في الفروع : وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كتصرفه ضرورة في تركه .  
ميت في غير فرج .

ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة .

واختار الشيخ تقي الدين C نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام .

وقال : إن حكم أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية : جاز .

وقال : يكفي وصف القصة له .

قال في الفروع : يؤيده قول أبي طالب : نازعني ابن عمي الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد  
□ : فقال : اقترعا .

وقال الشيخ تقي الدين C : خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكار وبقية الفسوخ كإعسار وقد  
يتصدقان فيكون الحكم إنشاء لا ابتداء .

ونظيره : لو حكماه في التداعي بدين وأقربه الورثة انتهى .

فعلى المذهب : يزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام وليس له حبس في  
عقوبة ولا استيفاء قود ولا ضرب دبة الخطأ على عاقلة من وصى بحكمه .

قال في الرعايتين وزاد في الصغرى : وليس له أن يحد